المبحث الثاني

الركن الثاني: الموقوف عليه وما يشترط فيه

من المعلوم أن الغاية من الوقف هي دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس، وقد بينا في المبحث السابق الشروط الواجب توافرها في الواقف، ونتناول هنا الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه - ومجمل هذه الشروط:

١ -أن يكون الموقوف عليه جهة بر.
٢ -أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.
٣ -ألا يعود الوقف على الواقف.
٤ -أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل.

* الشرط الأول:

أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان، وأولاها الأقربون واليتامى والمساكين والأرامل، وفي سبيل الله وابن السبيل، لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله.

قال الإمام ابن قدامة: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل»[1].

---

(١) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٣٩

ومؤدى ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم. ولا يصح على غير معين، لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة، ولا يصح على معصية كبيت النار والبيع والكنائس[١]. ولا على كتب إلحاد أو زندقة أو فسوق.

* الشرط الثاني:

أن يكون الوقف معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء، كالوقف على طلاب العلم وابن السبيل والمساكين والأرامل والأيتام، فهذه جهة موقوف عليها لها امتداد والانتهاء غير منقطع، وهذه طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداءً[٢].

* الشرط الثالث:

ألا يعود الوقف كله على الواقف، أما إذا دخل الواقف ضمن الموقوف عليهم فلا مانع من ذلك. لأن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم. مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافا.

وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨١

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٤٤٢، فتح القدير ٥/ ٤٧

الوقف والشرط. نص عليه الإمام أحمد[١].

قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي منه. قال: نعم. واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف.

وقال القاضي: يصح الوقف رواية واحدة، لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة، وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزبير وابن سريج[٢].

وقال الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به[٣].

* الشرط الرابع:

أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان، أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمشافي، لأن هذا هو المتفق عليه عند جمهور الفقهاء[٤]. يستوي في ذلك من قال بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله، أو تبقى على ملك الواقف، أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

وقد علل القائلون بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله، وكذا

---

(١) منتهى الارادات ٢/ ٥، الشرح الكبير ٦/ ١٩٣

(٢) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ١٩٣

(٣) المهذب ١/ ٤٤١، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٢٢، الحاوي الكبير ج ٧ مخطوط، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٩، البحر الزخار ٤/ ١٥٣

القائلون ببقائها على حكم ملك الواقف - رأيهم هذا - بأن الغاية من الوقف صرف غلته، وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة، فلا يصح إلا فيما يصح له الملك[١].

أما من قال بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم، فإنه علل رأيه هذا بأن الوقف تمليك - أي للعين ومنفعتها - فلا يصح على من لا يملك[٢].

(١) التاج والإكليل ٦/ ٢٢، الحاوي الكبير ج ٧، روضة الطالبين ٥/ ٣١٧
(٢) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٤١